

COPYRIGHT

This microfiche is supplied by the British Library, Oriental and India Office Collections and is for private study or research only. The material is subject to copyright and may not be reproduced without the written permission of:-

The British Library
96 Euston Road
London NW1 2DB
United Kingdom

الحقوق محفوظة

تقدم المكتبة البريطانية
قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية
هذا الميكروفيش من أجل افادة للدراسات الخاصة والأبحاث فقط.
جميع الحقوق بما يخص هذه المادة محفوظة ويحظر استخراج
نسخ عنها بدون موافقة المكتبة البريطانية خطيا .

BL MANUSCRIPT NUMBER: DELHI ARABIC 523

TITLE: SHAKH AL-NURĀYAH

AUTHOR: AL-MAHRŪBĪ, 'UBAYD ALLĀH IBN
MAS'ŪD



DATE: 18TH CENT.

SPECIFICATIONS: 137 FOLIOS

SIZE: 30 x 21 cm.

BL CATALOGUING

REFERENCE: 105AL 1591



البيع هو تبادل المال بمال، يعقد بإيجاب وقبول بلفظ موافق

في النفس والنفس في بطلان المال بالمال على صورته يبيع والإيجاب والقبول والتعاطي على حادية والمبادلة يكون بين اثنين فهما العلة الفاعلية ولا يقبل على سبيل التراضي ليشتمل ما لا يكون بتراض كبيع المكره فإنه بيع منعقد هو الصحيح اتفاقا لهذا لأن عقد

البيع من أفعال انعقد بالتعاطي في النفس لا في النفس والتعاطي عند البهض الإعطاء هي الجائزين وبكفي عند البهض من أحد الجائزين كما إذا ساء ومسا أحد المبيع والمركب

معه وما يوجب المبيع فيه وقال فقهاء في الإيجاب والقبول في البيع فهو جازم ولا يقال كيف يبيع الخطة فقال فقهاء في الإيجاب والقبول في البيع فهو جازم ولا يقال

بيع وعليه خمسة دراهم وإذا أوجب واحد قيل لا يفسد في البيع كل طبعه كالمشقة أو نثره لا زابتن فمن كل شيء إذا قال بعت هذا بدينار فهو بعت بدينار فقبله أحد من ربه

وملا يقبل بطلان الإيجاب إن رجوع الموعود أو قيام الإيجاب عن مجلسه وإذا أوجب المبيع وهو لا يشبه فيما لم يفسد خطا للشافعي ولما ذكرنا الإيجاب والقبول في الإيجاب والقبول في الإيجاب

ذكرنا أن البيع لا يفسد إلا في حصول المبيع وهو المانع والوسائل مقدرة على المقام فقال وصح البيع في العوض المشارة البصا على بقدره وصفه لا يفسد المشارة إليه فإنه لا بد من أن

يذكر قدره وصفه من حاله وإلى أجل عليه بالحق المطلق أي من يذكر صفته بان قيل بعت بشرف درهم فان استوفيت القيمة النقصه فيها ما قدره من أي نوعه أي يقع البيع على

أن استوفيت القيمة النقصه فيها ما قدره من أي نوعه أي يقع البيع على أن استوفيت القيمة النقصه فيها ما قدره من أي نوعه أي يقع البيع على

أن استوفيت القيمة النقصه فيها ما قدره من أي نوعه أي يقع البيع على أن استوفيت القيمة النقصه فيها ما قدره من أي نوعه أي يقع البيع على

الاعطاء من غير عوض من المصلحة على من أعطى
فإنه إذا أعطى من غير عوض من المصلحة على من أعطى
فإنه إذا أعطى من غير عوض من المصلحة على من أعطى

فإنه إذا أعطى من غير عوض من المصلحة على من أعطى
فإنه إذا أعطى من غير عوض من المصلحة على من أعطى
فإنه إذا أعطى من غير عوض من المصلحة على من أعطى

فإنه إذا أعطى من غير عوض من المصلحة على من أعطى
فإنه إذا أعطى من غير عوض من المصلحة على من أعطى
فإنه إذا أعطى من غير عوض من المصلحة على من أعطى

فإنه إذا أعطى من غير عوض من المصلحة على من أعطى
فإنه إذا أعطى من غير عوض من المصلحة على من أعطى
فإنه إذا أعطى من غير عوض من المصلحة على من أعطى

فإنه إذا أعطى من غير عوض من المصلحة على من أعطى
فإنه إذا أعطى من غير عوض من المصلحة على من أعطى
فإنه إذا أعطى من غير عوض من المصلحة على من أعطى

فإنه إذا أعطى من غير عوض من المصلحة على من أعطى
فإنه إذا أعطى من غير عوض من المصلحة على من أعطى
فإنه إذا أعطى من غير عوض من المصلحة على من أعطى

فإنه إذا أعطى من غير عوض من المصلحة على من أعطى
فإنه إذا أعطى من غير عوض من المصلحة على من أعطى
فإنه إذا أعطى من غير عوض من المصلحة على من أعطى

قوله على ان السهم
 ثلث عشرة من ثمنه
 واذا كان ثمنه
 ثلث عشرة من ثمنه
 واذا كان ثمنه
 ثلث عشرة من ثمنه

كل ذراع بدراهم فاذا هم تسعة اذرع او اقل فشر ذراع واحد لو كان تسعة ولا خلاف في عشرة
 حكمه ليس كذلك على ما سياتي في هذه الصلحة وهو بيع عشرة اسهم من مائة سهم لا يسع عشرة
 الاذرع وما يقين اليه وج باع بيثا من بيوت فصار كانه
 اذرع من مائة ذراع من ذراع هذا عند البيع فله وقال الصريح الوجوهين لانه باع عشر اشياء
 من الازول ان في الثاني المبيع محل الذراع وهو مجهول لا مشاع بخلاف السهم ولا يسع مائة
 مائة

عدي على ان عشرة الثواب وهو اقل او اكثر لانه اذا كان اقل لا يدري عن مالين موقوفين
 ان يكونا عينين مثله من جنسه في مقدار السهم عدل كل الذب هو اما ان يكون
 فيكون كل سهم الموجود مجهول فانه كان اكثر لايكون المبيع معلوما ولو بين لكل ثمنها
 في الاول بقدره فمقدرة في اكثر لان المبيع مجهول وفي بيع ثوب على ان عشرة اذرع كل
 ذراع بدراهم اخذ بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار في تسعة ونصف انشاء وقال ابو يوسف
 انشاء اخذ باحد عشرة في الاول وبعشرة في الثاني وقال محمد انشاء اخذ بعشرة ونصف في
 الاول وتسعة ونصف في الثاني لان ضرورة مقابلة الذراع بالدراهم مقابلة نصفه بنصفه وقد

قوله قوله وقد انتقص بعض قد تقدروا في ما سبق ان الثوب اذا بيع على اقل
 ولا يسوسف انه لما فر كل ذراع بيد ثمن كل ذراع مثله ثوب وقد انتقص في عشرة اذرع فبشر ذراع لا يسقط ثمنه من الثوب
 ان الذراع وصف واذا اخذ حكم المقدار بالشرط ومقيد بالذراع الى الابد وكله ببيع البر الاقل بكل الثمن او ترك وكل واحد
 في سبيله والباقي او الازول والسهم في قشرها ببيع البر في سبيله يجوز عندنا وعند المشايخ
 في قولان وبيع باقي القشر لا يجوز عندهما والخود واللوز والصفى في قشرها الاول ناغا
 قال في قشرها الاول لانه فيه خلاف الشافعي اما قشرها الثاني فيجوز اتفاقا وبيع
 ثمره لا يرد صلاحها وقد بداء ووجب قطوعها بشرط تركها على الشيء بنفسه المبيع كما
 كاستثناء قدر معلوم منها اي باع الثمرة على النخيل واستثنى قدر معلوم مما يجوز لانه
 ربحا لا يبيع ثمره بعد الاستثنى اجرة الكيل والعدو والوزن والذرع على البايع واجرة وزن
 الثمن وثقله على المشتري وفي بيع سبعة اشياء ثمنها ثوب ولا يوفى فيه ثمنه على ما سياتي في
 في قوله قوله وقد انتقص بعض قد تقدروا في ما سبق ان الثوب اذا بيع على اقل
 في قوله قوله وقد انتقص بعض قد تقدروا في ما سبق ان الثوب اذا بيع على اقل

قوله قوله وقد انتقص بعض قد تقدروا في ما سبق ان الثوب اذا بيع على اقل
 في قوله قوله وقد انتقص بعض قد تقدروا في ما سبق ان الثوب اذا بيع على اقل
 في قوله قوله وقد انتقص بعض قد تقدروا في ما سبق ان الثوب اذا بيع على اقل
 في قوله قوله وقد انتقص بعض قد تقدروا في ما سبق ان الثوب اذا بيع على اقل

قوله قوله وقد انتقص بعض قد تقدروا في ما سبق ان الثوب اذا بيع على اقل
 في قوله قوله وقد انتقص بعض قد تقدروا في ما سبق ان الثوب اذا بيع على اقل

قوله قوله وقد انتقص بعض قد تقدروا في ما سبق ان الثوب اذا بيع على اقل
 في قوله قوله وقد انتقص بعض قد تقدروا في ما سبق ان الثوب اذا بيع على اقل

قوله قوله وقد انتقص بعض قد تقدروا في ما سبق ان الثوب اذا بيع على اقل
 في قوله قوله وقد انتقص بعض قد تقدروا في ما سبق ان الثوب اذا بيع على اقل

قوله قوله وقد انتقص بعض قد تقدروا في ما سبق ان الثوب اذا بيع على اقل
 في قوله قوله وقد انتقص بعض قد تقدروا في ما سبق ان الثوب اذا بيع على اقل

وعند همار ملك الرد وان كانت ثمن الملك يقد ملكها ففسد ملكها ^{اي انه بين} فالواطي ملكه من ملك
المشترى

اليمين فيكون اجازة ولا يصف قريبه عليه في مدة خياره ^{اي ان شري قريبه با} ^{اي الوطبيع}

فلا يلا يصف عند ايمه في ايام الخيار خلاف الامه ^{اي لا يعنى} ولا من شره وان كان ملكه بعد

فهو وهذا ^{اي فاعل} ان قال ان ملكك عبد فهو وفسد شره ^{اي لا يعنى} بان لا يصف في ايام الخيار عند

اي حقة لعدم الملك ولا بعد حيفر لمشرية في مدة من استبرائها ^{اي الخيار} ان اشترت امه بالخيار ^{حقيقة ثلثة}

فهذه الحقة لا تعد من استبراء عند اي حقة لان الاستبراء ^{اي الخيار} انما يجب بعد ثبوت الملك

وان استبراء على البايع ان لم تد عليه خياره ^{اي ان ردت الامه المشرية بالخيار لا يجب الا}

استبراء على البايع عند اي حقة لان الاستبراء ^{اي مشرية بسبب الخيار المشري} انما يجب بالانتقال من ملك الى ملك ولو وجد

عند اي حقة حيث لا ملكها للمشري ومن ولدت في المدة ^{اي في مدة} فاشكاله ^{اي امه ولدت}

اي المشري زوجته بالخيار فولدت في ايام الخيار ^{اي الخيار} يذ البايع لا يصيرام ^{اي ولد للمشري} وولد للمشري

في ملك الرد عند اي حقة عند هاتين الامور ^{اي لانها ولدت في ملك المشري فلا يملك}

الرد وانما قلنا في يد البايع حتى لو قبض المشري وولدت ^{اي في يده} فتصيرام وولده

او قول كسب الرداغا وهو العقب بالولادة ^{اي اذا كانت الوادة من المشري يكون في يده} وبذ البايع ساعات في صحة الرد وعدمه

بالاتفاق لانها تعقب بالولادة فلا يملك الرد فصار ملكا للمشري ^{اي فلو لادة وقعت}

في ملكه تصيرام وولده وهو ملكه في يد البايع عليه ان قبضه المشري باذنه ^{اي او اذعه عند}

لا ارتفاع القبض بالرد لعدم الملك ^{اي المشري بالخيار ان قبض مشراه ثم اذعه عند}

در البايع فهو ملكه يكون على البايع لان القبض قد ارتفع بالرد لان ^{اي المشري يملكه فالبائع}

البايع بل رده الى البايع يكون رفعا للقبض فيكون الهلاك قبل القبض ^{اي عند}

هما ملكه المشري يصير اذعه ولا يرتفع القبض فكانه ملك في يد المشري فيكون

الهلاك من ماله وتبي خياره فيكون اشري شيئا بالخيار ^{اي وبراءه بائعه عن ثمنه}

لمدة لان الماذون بل عدم الملك اي ان اشري بعد ما ذون شيئا ^{اي بالخيار}

اي ان قوله قوله اما لو قال اسرتك فهو حري
اي ان قوله قوله اما لو قال اسرتك فهو حري
اي ان قوله قوله اما لو قال اسرتك فهو حري

اي ان قوله قوله اما لو قال اسرتك فهو حري
اي ان قوله قوله اما لو قال اسرتك فهو حري
اي ان قوله قوله اما لو قال اسرتك فهو حري

